

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين التكميلى الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية برقم (٨٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

## قرار:

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (١/٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥، ٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٢، ٣) من المادة (٨ مكرر) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

**الباب الأول - (بيانات عامة):**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

(و) **تعريف أجر الاشتراك:**

١ - **أجر الاشتراك** الذى تصرف بموجبه المزايا:

هو إجمالى الأجر الشهرى الشامل خلال السنة الأخيرة من الخدمة بحد أقصى ٤٤٠٠ جنية .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات):**

**مادة ٤ -** شروط العضوية:

يشترط فى العضو ما يلى:

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٨ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى طبقاً للجدول التالى:

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٤١٥٢,٢٧	٤٠ فأكثر
٤٨١٦,٤٣	٣٩
٦٠١٦,٤٣	٣٨
٦٦٥٩,٢٧	٣٧
٧٦٤٠,٦٠	٣٦
٨٥٢٥,٧٣	٣٥

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩٥٩٢,٣٥	٣٤
١٠٥١٢,٤٩	٣٣
١١٦١٩,٧٩	٣٢
١٢٥٦٣,٩٦	٣١
١٣٥٣٠,٨٤	٣٠
١٤٦٧٩,٧٧	٢٩
١٥٨٢٠,٩٦	٢٨
١٧٠٨٧,١٧	٢٧
١٨٣٩٢,٦٠	٢٦
١٩٧٠٢,٥١	٢٥
٢٠٦٢٧,٨٧	٢٤
٢١٧٩٦,١١	٢٣
٢٣٠١٢,٠٢	٢٢
٢٣٨٨٩,٦٩	٢١
٢٥٣٩٧,٩٠	٢٠
٢٦٥٣٣,٨٧	١٩
٢٧٦٠٣,٩٨	١٨
٢٨٩٠٣,٢٨	١٧
٣٠٥٣٥,١٢	١٦
٣٠٩٩٠,٣٣	١٥
٣٢٠٣٨,٣٩	١٤
٣٣٢٤٠,٥٩	١٣
٣٣٨٢٥,٧٢	١٢
٣٥١٠٢,٦٤	١١

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٣٦٠٠٤,٢٧	١٠
٣٦٧٩٩,٣٤	٩
٣٧٥٦٤,٩٣	٨
٣٨٠٣٨,٥٦	٧
٣٨١٥٩,٧٠	٦
٣٨٢١١,٤٤	٥
٣٧٥١١,٣٠	٤
٣٦٤٥٥,٣٠	٣
٣٥٠٤٣,٨٩	٢

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

١ - اشترك شهرى بواقع (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) خصماً من راتب العضو .

٢ - رسم الانضمام للصندوق يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام بواقع خمسة عشر جنيهاً وتشمل تكلفة إصدار كارنيه العضوية .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة (٨ مكرراً) :**

**المعاش التكميلى :**

٢ - فى حالة الوفاة قبل بلوغ سن الستين :

تصرف القيمة الحالية للمعاش بواقع ٢٩٧٨٦,٩٤ جنيه .

٣ - في حالة الوفاة بعد بلوغ سن الستين :

تصرف القيمة الحالية لدفعات المعاش المتبقية طبقاً للجدول التالي :

عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)
٦٠	٢٩٧٨٦,٩٤	٣٠	١٦٣٢١,٨٤
٥٩	٢٩٣٧٨,٥٩	٢٩	١٥٨٢٦,٨٥
٥٨	٢٨٩٦٧,٦١	٢٨	١٥٣٢٨,٦٨
٥٧	٢٨٥٥٣,٩٩	٢٧	١٤٨٢٧,٣١
٥٦	٢٨١٣٧,٧١	٢٦	١٤٣٢٢,٧١
٥٥	٢٧٧١٨,٧٥	٢٥	١٣٨١٤,٨٦
٥٤	٢٧٢٩٧,٠٩	٢٤	١٣٣٠٣,٧٥
٥٣	٢٦٨٧٢,٧٢	٢٣	١٢٧٨٩,٣٤
٥٢	٢٦٤٤٥,٦٢	٢٢	١٢٢٧١,٦٣
٥١	٢٦٠١٥,٧٧	٢١	١١٧٥٠,٥٩
٥٠	٢٥٥٨٣,١٦	٢٠	١١٢٢٦,١٩
٤٩	٢٥١٤٧,٧٦	١٩	١٠٦٩٨,٤٢
٤٨	٢٤٧٠٩,٥٧	١٨	١٠١٦٧,٢٥
٤٧	٢٤٢٦٨,٥٥	١٧	٩٦٣٢,٦٧
٤٦	٢٣٨٢٤,٦٩	١٦	٩٠٩٤,٦٥
٤٥	٢٣٣٧٧,٩٨	١٥	٨٥٥٣,١٦
٤٤	٢٢٩٢٨,٤٠	١٤	٨٠٠٨,١٩

عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)	عدد الدفعات المتبقية	القيمة (بالجنيه)
٤٣	٢٢٤٧٥,٩٢	١٣	٧٤٥٩,٧٢
٤٢	٢٢٠٢٠,٥٣	١٢	٦٩٠٧,٧١
٤١	٢١٥٦٢,٢١	١١	٦٣٥٢,١٦
٤٠	٢١١٠٠,٩٤	١٠	٥٧٩٣,٠٣
٣٩	٢٠٦٣٦,٧١	٩	٥٢٣٠,٣٠
٣٨	٢٠١٦٩,٤٨	٨	٤٦٦٣,٩٥
٣٧	١٩٦٩٩,٢٥	٧	٤٠٩٣,٩٦
٣٦	١٩٢٢٦,٠٠	٦	٣٥٢٠,٣٠
٣٥	١٨٧٤٩,٧٠	٥	٢٩٤٢,٩٥
٣٤	١٨٢٧٠,٣٤	٤	٢٣٦١,٨٩
٣٣	١٧٧٨٧,٨٩	٣	١٧٧٧,٠٨
٣٢	١٧٣٠٢,٣٤	٢	١١٨٨,٥٢
٣١	١٦٨١٣,٦٦	١	٥٩٦,١٦

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشيئة

أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) بافتراض بلوغ العضو سن الستين بالإضافة إلى القيمة الحالية للمعاش التكميلي بواقع ٢٩٧٨٦,٩٤ جنيه ثم تخفض إجمالي هذه الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة :

.....

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**